واطرح فيهما دوران العقد فجرى ذلك مجرى الحلية فاذا لم يعتبر دوران العقد فيها فكذلك في السكة والصياغة
لعدم اعتبار دوران العقد الموجب للمنع في باب الغذا ثبت على تمامه فاجاب الفقيه ابن عثمان قوله في السكة
والصياغة وما ذكره من التقسيم فمعناه ان السكة والصياغة معتبران مع الزيادة في الثمن وشبهه حط نقيض
الجودة معا فيبقى دون العقد [illegible] وخروج الثمن فيما اذا باع بقائمة وسلف وزنها مقصود فلو اراد اخذ عنها
مجموعة مقدار وزن القائمة وقد علم ان القائمة لها فضل الوزن والجودة والمجموعة فضل العدد وكذلك قالوا
فيمن خروج دنانير بنقص وزنها الحلي فاجازه في مختصر ابن عبد الحكم ومنعه في الموازية لدوران العقد فيه
على تمامه وسئل ابو عزيز عن قول ابن الحاجب في الاقتضاء وبالافضل مقدارا لا يجوز الا في البيع جبرا وفسده
اشهب مطلقا ما صورة البيع جبرا وما معنى وشمل البيع من النقود كالقرض وهل يختلف في جوازه بلا شك مقدارا
اما المقدار الشيخ فلان [illegible] العدد وزيادة والمقدار الشيخ فلان هو كثرة الاعيان فاجاب البيع ما اختلف
فيه الموازين ونقل عن اشهب خلاف ما نقل عن ابن الحاجب انه لا يجوز الا في البيع مثل السمرهم والزهيد في الملاءة
نريد هما المستلف وكذا في الطعام مثل الاردب في المائة والاردب [illegible] واما قوله على البيع والنقود كالقرض يعني
انه اذا اختلفت الصفة لا يجوز واجاب ابن رشد بان قال هو عبارة عما وقع به التعامل من وزن او عدد او كيل [illegible]
حتى عددا في المعدود او كيلا في المكيل او وزنا في الموزون واجاب ابو عزيز اما قوله في الاقتضاء والقضاء في المساوي والا
بفضل صفة مثل ان يسلفه عشرة دراهم عددا [illegible] منها او وزن منها [illegible] ابطل صفة والمقدار ان يعطي درهما
بلا شك اذا كان المتسلف او التعامل بالوزن فلا يعتبر بالعدد فلو رد له اكثر وزنا كان ازاد في الموزون زيادة في المقدار والبيع
ما ترجم في الموازين والمستلم اكثر من ذلك واما البيع في المقدار فجبران العدد فلا انه على مقداره وقول ابن الحاجب
وان اشهب يجوز الزيادة مطلقا في المنقول عنه جواز الزيادة في الصفة وفي المقدار ممتنعة الا في البيع وقوله ومثل
البيع القول فلا شك مقدار او معناه ان القضاء في العدد ان الدار القرض من الجانبين امتنع شاله اذا اسلفه عشرة
دراهم طيبة خفيفة ورد له عشرة دراهم وازنة طيبة خفيفة ورد له عشرة دراهم وازنة طيبة فانه لا يجوز الا
في القرض والبيع وكذلك لو تسلف عشرة طيبة خفيفة ورد عشرة طيبة في العين وسئل ابن رشد عن حليبين تعا
وضا الحليب فاراد احدهما القيام على صاحبه بالغبن ونقض عقدهما فاجاب الحكم في ذلك لزوم المعاوضة ولا سبيل
الى حلها دون تراض الا لانه المشهور الا رجوع بالغبن [illegible] الزموا الناس ما التزموه [illegible]
دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا [illegible] ذلك [illegible] وكذا
ايضا الحكم في ذلك ان الغبن لا يلزم المحجور وان كان المقدار المغتبن [illegible] الشراء ويسترد ادون
غبن [illegible] البايع باسقاطها ضرر الغبن [illegible] لزوم الشراء والا فسخ ورد البيع اذا
انعقد على انه للمحجور [illegible] على احكام المحاجير [illegible] في بيع الغبن في الاطر وسئل القفار
عن الوجه الجائز في علوفة الحمام [illegible] فاجاب [illegible] حتى تقضي الدورة وحل
بيعها [illegible] في الوزن حصة من الزريعة [illegible] على ما يتفقان عليه من نصف ونحو ثم [illegible]
على خدمة حصته من الورق وجميع الورق [illegible] ما تحتاج اليه من المؤونة في تلك الورقة وكذا ما يحتاج اليه الدود
الذي المستأجر من الورق [illegible] منها حصة في مقابلة خدمة نصيب شريكه
ومنها حصة [illegible] حصته من الورق [illegible] وعمله معلوم [illegible] ذلك
[illegible] الدود [illegible] قبل تمام خروج الورق [illegible]
مجهول لانه [illegible] حتى يتم خروج الورق وذلك ايام [illegible] ولا يبقى في هذا الوجه الا اجتماع البيع والشركة
والامر فيه قريب وقد اجاز جماعة وما [illegible] الناس في هذه خارج عن الشرع [illegible] الا استيجار تلك
الورق قبل ظهوره [illegible] الزريعة من عند احدهما الاجارة [illegible] مجهول لانه [illegible]
[illegible] ارتفع هذا المحظور اذا عقد الاستيجار بينهم
بعد ظهور الورق وارتفع المحظور الاخر هذا اقرب ما يكون في هذه المسئلة للجواز والقسمة بينهما الحرير
ويكون بحسب ما كانت الزريعة بينهما [illegible] القسمة انتهى وسئل الشاطبي عنها عما ذكر فيها اصبغ فاجاب
[illegible] لا يجوز اصلا ان تكون الاجارة [illegible] لا يجوز [illegible] عليها

فاجاب

واجاب ابن سراج الشركة في العلوفة تجوز فيها على تمامه وسئل [illegible] عن الشركة في العلوفة على
ان يكون الورق على احدهم [illegible] والزريعة بينهما على نسبة الخطة المتفق عليها فاجاب العلوفة على الوجه
المذكور اجازها بعض العلماء [illegible] على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الاخرى [illegible]
العمل [illegible] ان الوجه الجائز منها على مذهب مالك وجمهور اهل العلم ويجوز على مذهب احمد وبعض
التابعين قياسا على القراض والمساقاة [illegible] العمارة فيجوز [illegible] مالك في اجارة الارض [illegible]
الحاجة وسئل ابو العباس [illegible] عمن باع [illegible] بيعا فاسدا عرضا او [illegible] وغلته ذلك
فاجاب اما الغلة فالمشتري ان شرى فاسدا فلا يجوز الاكل منها ولا بيع غلتها قبل [illegible] لان البيع الفاسد
شرعا لا ينقل الملك وانما ينقل الضمان [illegible] على ملك بائعها وضمانها من قابضها [illegible] العقد الفاسد من
هو ما غلب عليه [illegible] وتعلقت القيمة بذمة المشتري [illegible] جاز اكل الغلة
والاطر [illegible] الحيوانات فلا [illegible] بنقض العقد الفاسد [illegible] الغلة فانها تطيب له بعد نقض
البيع وسئل ابن عطية عمن باع [illegible]
[illegible] الاشهاد عليهم وعلى المشتري بما ذكر فاجاب مقتضى الفقه عدم الجواز
[illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] وقيل لابن القاسم [illegible] قبل الابار واستثنى
ثمرته لم يجزه ذلك [illegible] ابن يونس [illegible] ابن رشد فيه ثلاثة
احدها ان ذلك لا يجوز [illegible] الثاني ان ذلك جائز [illegible] الثالث الفرق بين التفليس وغيره [illegible] يجوز
للضرورة في الاول دون غيره [illegible] على الكلام في ذلك [illegible]
فيه هل المستثنى مبقي او مشترى [illegible] انه مبقي اجاز وهو الاظهر مسئلة اخرى من اشترى
زيتونة [illegible] في قطعها حتى [illegible] او اشترى العمود دون الاغصان
او [illegible] العمود [illegible] الاغصان [illegible] القطع حتى [illegible] الثمر لصاحب الاغصان
دون العمود [illegible] شراء العمود [illegible] شراء الارض [illegible] وسحنون [illegible]
ومسئلة [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] من الاعناب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] من الاعناب والرطب [illegible] العنب [illegible]
الثمر [illegible] جواز البيع [illegible]
[illegible] على الخلاف [illegible] الثمن [illegible]
يجوز [illegible] لا يجوز واما القمح والشعير وغيرهما [illegible]
[illegible] فلا يجوز الشراء [illegible]
[illegible] وسئل بعضهم [illegible] ابو حفص [illegible] تونس [illegible] الاعراب [illegible]
الزرع [illegible] الى البلد [illegible] مع غلاء الشعير واجاب بعض
[illegible] الشراء منهم لا يجوز واجاب ابن [illegible] الى جواز الشراء [illegible] وسئل
[illegible] المدونة [illegible] الطعام المجلوب [illegible]
[illegible] الطعام المجلوب [illegible]
[illegible] الطعام المجلوب [illegible]
الطعام [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)